دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: **اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى حماية أموال الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتقديمات المضمونين**

المرجع: - **المادة ١٨ من الدستور**

- **المادتان ١٠١ و ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب**

نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى حماية أموال الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتقديمات المضمونين

ونتمنى عليكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب، واعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة التي تبرر صفة الإستعجال.

بيروت في ٢٠٢٠/٥/٢١

النائب علي حسن خليل

اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى حماية أموال الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتقديمات المضمونين

مادة وحيدة:

- إضافة الى الامتياز المنصوص عنه في المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي، وخلافا لأي نص آخر ، يمنع منعا مطلقا التصرف بأموال الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وديونه ، أو الحسم منها أو اقتطاعها ، من أي جهة كانت ومهما كانت طبيعة هذا التصرف وماهيته سواء أكان ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة ، لاسيما لجهة الاجراءات الاقتصادية أو النقدية لمعالجة الوضع الاقتصادي أو النقدي في البلاد ، كما ويحظر على أيّ كان ، بما فيها مجلس الوزراء أو المصرف المركزي ، وعلى جميع المصارف اللبنانية أوالأجنبية العاملة في لبنان بموجب أحكام قانون النقد والتسليف ، المساس بأموال الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وديونه سواء كانت هذه الأموال مودعة في حساباته لديها بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية ، كما وتعتبرمشمولة باحكام هذا القانون جميع أموال الصندوق المودعة لدى المصرف المركزي أو المصارف العاملة في لبنان لا سيمّا : الودائع المصرفية العائدة لهذا الصندوق وأمواله المكتتب بها بسندات خزينة ، أو بشهادات ايداع في المصرف المركزي ، وأية اموال مستثمرة لصالحه أو مودعة له أو سندات مالية مهما كان نوعها سواء تم الإكتتاب بها لدى المصارف أو لدى مصرف لبنان ، ويتوجب على المودع لديه أو المستثمر لديه، أيا كان ، أداء هذه الاموال فور طلبها وبالعملة المودعة بها ، وتتمتع جميع الأموال المذكورة بصفة الامتياز ويعفى هذا الامتياز من التسجيل ، كما تعتبر هذه الأموال والودائع مستحقة الأداء والتسليم للصندوق قبل أية وديعة وأيا كان الامتياز الذي تتمتع به تلك الوديعة ، وفي أي ظرف كان ، ولا سيّما في حالات الافلاس أو الحل أو التصفية أو في حالة التوقف عن الدفع أو وضع اليد المنصوص عنها في القانون رقم ٦٧/٢٨تاريخ ٩ /٥/ ١٩٦٧ وتعديلاته والقانون رقم ١١٠ تاريخ : ١٩٩١/١١/٠٧ وتعديلاته ، وأية حالة يتعرض فيها المودع لديه لعدم الملاءة .
- يتوجب على كافة المصارف العاملة في لبنان التسديد الفوري للتقديمات التي يقدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من حساباته المفتوحة لديها ، للمضمونين وأصحاب العلاقة المستفيدين والمنصوص عنهم في قوانين وأنظمته ، ودون أي تأخير .
- إن مخالفة أحكام هذا القانون تعرض مرتكبها لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المطلوب سداده ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله إضافة الى التجريد المدني ، كما

ويتعرض ممثلو الاشخاص الحقيقيين والمعنويين الذين يمتنعون عن تنفيذ هذا القانون لنفس العقوبة المشار اليها اضافة الى انهم ملزمون بالتضامن مع الشخص المعنوي بدفع المبالغ المطلوب سدادها والغرامات والعطل والضرر والنفقات كافة.

- تلاحق مخالفات هذا القانون أمام المحاكم الجزائية وفقا للاصول العاجلة وتقام الدعوى من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة لاقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى حماية أموال الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتقديمات المضمونين

حيث أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قد أنشئ بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦ ،
وحيث أن الصندوق هو مؤسسة مستقلة ذات طابع اجتماعي وفقا لأحكام البند ٢ من المادة الأولى ، من القانون ،
ولما كان يتم إجراء توظيفات لأموال الصندوق ولآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة وفقاً لأحكام المادة ٦٤ الفقرة ٢ من قانون الضمان الاجتماعي ،
ولما كانت هذه الاموال يتم توظيفها في المصرف المركزي والمصارف العاملة في لبنان ، وهي مودعة في حساباته بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية لدى المصرف المركزي أو المصارف العاملة في لبنان وهي تتنوع بين : الودائع المصرفية العائدة لهذا الصندوق وأمواله المكتتب بها بسندات خزينة ، أو بشهادات ايداع في المصرف المركزي ،او سندات مالية يتم الإكتتاب بها لدى المصارف أو لدى مصرف لبنان ،
ولما كانت البلاد تمر بظروف اقتصادية ونقدية ومالية عصيبة ،
ولما كانت هذه الظروف تقضي بحماية الأمن الاجتماعي لتقديمات ما يزيد عن المليون ونصف لبناني ،
ولما كانت اموال هذا الصندوق تمثل تعويضات نهاية الخدمة وتقديمات فرع التقديمات العائلية وفرع المرض والأمومة ،
و لما كان يقتضي حماية أموال هذا الصندوق لما تمثله من تعويضات نهاية خدمة وتقديمات عائلية وصحية للأجيال المستقبلية والحاضرة ،

ولما كان يقتضي تجنيب هذه الاموال من أي اقتطاع محتمل أو تجنيبها أي تدابير استثنائية ، أو إعسار قد يتعرض له أحد المصارف ، ما يسبب كارثة اجتماعية
ولما كانت المادة ٧٣ في فقرتها السادسة تنص على أنه تتمتع جميع الديون المتوجبة للصندوق على أصحاب العمل والأشخاص الخاضعين للضمان ولاسيما الاشتراكات وزيادات التأخير ومبالغ التسوية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٥٤ من قانون الضمان بصفة الامتياز وتصنف مباشرة بعد دين الخزينة ويعفى هذا الامتياز من التسجيل ، إلا أن القانون لا يتضمن نصا بالامتياز لأموال الصندوق المودعة في المصارف أو الموظّفة لديها ،

لذلك كان هذا الاقتراح .